الأحد 21 ربيــع الثاني عـام 1405 هـ الموافق 13 يناير سنة 1985 م

السنسة الثانية والعشرون

الجمهورية الجترائرية

النفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسن سن الإمسانسة العسامسة للحكسومسسة	تحارج الجزائر	نــولــــس داخل الجزائر المقــــري مــورنـــائيــا	الاشقىسراك مقدوي
الطبسع والاشتشراكسات	مسلية	مسلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.a 150	g.a 100	اللمقة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارلا الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 12 حجب 50 3200	وءه 300 بما فيها نفقات الارسىال	200 و ه	الكسخسة الاصلية وترجمتهسا

نمسن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 300 5 د.ج نمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة ، وعسلم المهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند مجمعة بد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير العنوان 3,000 د.ج لمن النساس 20 د.ج السكاس م

فهـــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 ـ 04 مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 يتضمن التنظيم الادارى الخاص بمدينة الجزائر. 33

مراسيم فرديمة

مراسيم مؤرخة فى 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر. (استدراك)

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمغ انهاء مهام مديس التبارة بالمجلس التنفيذي لولايسة سطيف.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمئ انهاء مهام مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 37 ديسمبر سنة 1984 يتضمخ انهساء مهام مدير الموظفيخ بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 37 ديسمبر سنة 1984 يتضمئ انهاء مهام مدير الوسائل بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 3r ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهساء مهام مدير الوثائق بوزارة العدل.

مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 3z ديسمبر سنة 1984 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير التعاون والمبادلات بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1405 الموافق أول يناي سنسة 1985 يتضمسن تعييسن مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.

مرسوم مزرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنسة 1985 يتضمسن تعيين

مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل. 39

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق اول ينايس سنة 5%1 يتضمسن تعيين مديس المسوظفين والتكسوين بسوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنسة 1985 يتضمسن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة العدل.

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 تتضمان تعييان نواب مديرين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنسة 1985 يتضمسن تعيين رئيس ديوان وزير الاشغال العمومية. 93

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 والموافق أول يناير سنة 1985 يتصمسن تعيين مفتش عام بوزارة الاشغال العمومية.

قرارات، مقررات، مناشين.

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطوق الولائية بولاية ادرار.

مجلس اللعاسبة

مقرر مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1405 الموافق 11 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلك موظفي مجلس المحاسبة.

مراسيم تنظمينة

مرسوم رقسم 85 ــ 04 مؤرخ في 20 ربيسع الثناني عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 يتضمن التنظيم الاداري الغاص بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحليمة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافـــق 18 يناير سنــة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتصمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 80 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد، لاسيما المادتان 20 و 66 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 117 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 والمتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض الموظفين التابعين للادارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط أنشاء المؤسسة العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المورخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الوافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

يرسم مايلني :

الفصل الاول احكسام عسامة

المادة الاولى: تكون البلديات الخمس عشرة الآتية، منطقت سكنية حضرية، تسمى مدينة الجزائر:

I - الجزائر الوسطى،

2 ـ سیدی محمد،

3 ـ المدنيـة،

4 - باب الوادى،

5 - بولوغين بن زيري،

6 ـ القصبـة،

7 - الابيسار،

8 _ حسين داى،

و ـ القبـة،

10 ـ حامة العناصر،

II ـ وادى قريسش،

12 ـ العمامات الرومانية،

13 ـ الرايس حميدو،

14 _ المراديــة،

15 _ حيدرة.

المادة 2: تتمتع المنطقة السكنية الحضرية لمدينة الجزائر بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية والى الجزائر.

المادة 3: تشترك في ادارة المنطقة السكنية الحضرية لمدينة الجزائر المجالس البلدي. ومجلسها البلدي المشترك المحدث لهذا الغرض، كل في حدود اختصاصاته.

ويسمى هذا المجلس البلسدى المشترك : المجلس الشعبى لعدينة الجزائر.

الفصل الثاني هيئات مدينسة العزائر متكون المحاسس الشور الموردة

المادة 4 . يتكون المجلسس الشعبي لمديث

الجزائر، زيادة على رئيسه، من رؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات الاعضاء، ومن عدد من المندوبين يحدد لكل بلدية حسب الآتى:

I : محامة العناصن مناورة مناورة مناورة العناصن المناصن المناصن المناصن المناصن المناورة المناصن المناورة المناصن المناورة المناو

13 ـ الرايس حميدو ١٤ ـ ١٤ المسراديسة ١٤ المسراديسة ١٤ ـ ١٤ المسراديسة ١٤ المسراديسة ١٤ ـ ١٤ المسراديسة ١٤ المسراديسة ١٤ ـ ١٤ المسراديسة ١٤

تنتخب المجالس الشعبية البلديسة من بين اعضائها، مندوبا أو مندوبين عن كل بلدية.

المادة 5: ينتخب المنه وبون الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر فى الجلسة الانتخابية نفسها المنصوص عليها فى المادتين 121 و 123 من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه.

ويجرى هذا الانتخاب حسب الشروط والاشكال ذاتها، الواردة في المادتين نفسهما.

المادة 6: ينتخب رؤساء المجالس الشعبيسة البلدية التى تتكون منها المنطقة السكنية الحضرية، من بينهم، رئيسا للمجلس الشعبى لمدينة الجزائر.

ويتم هذا الانتخاب خلال أيام العمل الثلاثة التي تلى تعيين المجالس التنفيذية البلدية المعنية.

تنعقد الجلسية التي ينتخب خلالها رئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر بناء على استدعاء من الوالي.

المادة 7: ينصب الوالى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر خلال أيام العمل الخمسة التى تلى الانتخاب المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8: ينتخب المجلس الشعبى لمدينسة الجزائر، فور تنصيبه، ثمانية نواب للرئيس من بين مندوبيه البلديين السندين لا يكونون رؤساء للمجالس الشعبية البلدية في البلديات العضسوة.

يجرى انتخاب نواب الرئيس طبقا للمادة 119 من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 9: يتكون المكتب التنفيذى لمدينة الجزائر من رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر ونوابه.

المادة 10: تعوض المجالس الشعبية البلديــة المعنية المندوبين الاعضاء في المكتب التنفيــــذى للمجلس الشعبى لمدينة الجزائر، طبقا للاحــكام المرتبطة بهـــذا التعويض الواردة في الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكــون أعلاه.

يعوض رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر في مهامه كرئيس للمجلس الشعبى البلدية التى جاء منها حسب الاحكام المحددة في المادة 123 من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة II: يترتب على فقدان صفة المندوب البلدى، فقدان صفة العضوية فى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر تحمل فقدان صفة المعضوية فى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر فقدان صفة المندوب البلدى.

ألمادة 12: يعوض المندوب الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر الذي يتوفى أو يستقيل أو يفصل، بمندوب من المجلس الشعبى البلدى الذي يسكون عضوا فيه، تبعا للاحكام المتعلقة بذلك السواردة في الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

المادة 13: ينتخب المجلس الشعبي لـــدينة الجزائر خلفاً للمنسدوب المتوفى أو المستقيل أو المفصول العضو في مكتبه التنفيذي حسب الشروط ذاتها الواردة في المادة 8 أعلاه.

يخضع استخلاف رئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر لاحكام المادة 6 أعلاه.

المادة 14: يتم حل المجلس الشعبي لمسدينة الجزائر وايقافه حسب الشروط نفسها المقسررة للمجالس الشعبية البلدية بموجب الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه.

ويجدد المجلس الشعبي لمدينة الجزائر طبقا لاحكام هذا المرسوم.

الفصسل الثسالث الاختصاصات

المادة 15: يضبط المجلس الشعبي لــــدينة الجزائر شؤون المدينة مع خلال مداولاته.

المادة 16 : يدرس المجلس الشعبى لمسدينة الجزائر القضايا الآتية:

- عينانيات مدينها الجزائر وحساباتها وحساب تسيير القابض،
- 2) الاسعار وتنظيم الضرائب والعقوق والرسوم في الحسدود التي رسمتها القوانين والتنظيمات المعمول بهاء
- 3) اختيار طريقة تسيير الممتلكات والعقوق الشائعة، وطريقة القيام بالاعمال التي تشمــل تراب بلديتين أو عدة بلديات.

المادة 17: يدرس المجلس الشعبي لمدينية الجزائر في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتهيئة العمرانية والتعمير، ما يأتى :

- 1) المخطط الرئيسي للتعميد والتجديد العمرانيء
 - 2) انشاء مناطق سكنية ومناطق صناعية،
- 3) اعادة هيكلة الشبكة الحضرية واصلاحها و تطوير ها،

المادة 18: يسيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر ويطور، مايأتي :

- ـ الطرق الحضرية وتسليم رخصها،
- ـ حظائر وقوف السيارات ومعطات نقال المسافرين،
- _ الاشارات ماعدا تسمية الطرق والساحات والمبانى العمومية،
 - تنظيم المرور العضرى،
 - الانارة العمومية،
 - شبكات المياه المستعملة،
- الاسواق المركزية وأسواق الجملة وأسواق الاسماك والمسالخ،
- كنس الفضلات العضرية وجمعها ونقلها ومعالجتهاء
 - _ النقل العضرى،
 - _ المقابر،
 - ــ تجهيز الجنائز،
 - _ معاهد الموسيقى وفروعها،
 - المكتبة المركزية لمدينة الجزائر،
 - المشاغل التكوينية،
 - حظائر الحيوانات والسيارات المعجوزة،
 - ـ دور العضانة،
 - الحدائق والعظائر العمومية،
 - المشاتل،
- نظافة المياه والاغلية والمباني ونظافة المحيط عموماء
 - ـ النشاط الاجتماعي،
 - النشاط الثقافي في مدينة الجزائر.

المادة 19: يعدد وزير الداخلية والجماعات المعلية، عند العاجة بناء على اقتراح الوالى، اختصاصات المجلس الشعبى لمدينة الجزائر التي تسند اليه بموجب المواد المنكورة أعلاه وفي الحدود التي ترسمها.

الفصسل الرابع السيسر

المادة 20 : شروط سين المجلس الشعبي لمدينة 4) شبكات الغاز والكهرباء والمياه والتطهير. الجزائر وشروط الموافقة على المعاولات وتنفيذها

والفائها وبملسلانها بحكم التبانون والطعن هي الشروط نفسها التي حددها المصل الاول في الباب الثالث من الامر رقم 67 مـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه، في أحكامه غيسر المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21: يعد المجلس الشعبى لمدينسة الجزائر نظامه الداخلى ويتداول في شأنه تسم يعرضه على السلطة الوصية للموافقة عليه.

المادة 22: يجب على المندوبين الى المجلس الشعبى لمدينة الجزائر الذين لايكونون أعساء في مكتبه التنفيسذى، أن يحضروا اجتماعات هسنا المجلس رغم وجسوب مشاركتهم في اجتماعات المجالس الشعبية البلدية في بلدياتهم.

المادة 23: ينفذ رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر بمساعدة نوابه مداولات المجلس حسب الاجراءات التي يحددها النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه.

المادة 24: يمثل رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر، في حدود اختصاصاته، مدينة الجزائر في اعمال الحياة المدنية والقضائية.

ويعد آمرا بصرف ميزانية مدينة الجزائر.

المادة 25: يدير الكاتب العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر، المصالح الادارية والتقنية في المدينة.

المادة 26: يخضع الكاتب العام للمجلس الشعبى لمدينة الجنزائر، لاحكمام المرسوم رقم 82 ـ 117 المؤرخ في 27 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه.

ويفوض اليه الامضاء رئيس المجلس الشعبى لمدينة الجزائر في حدود اختصاصاته.

المادة 27: تعتمد مدينة الجزائر، من أجل ممارسة صلاحياتها وفي حدود هذه الصلاحيات، على الهياكل والاجهرة التي ينص عليها التنظيم المعمول به، لاسيما المراسيم رقم 82 - 117 المؤرخ في 27 مارس سنة 1982 ورقم 83 - 200 ورقم 83 - 108 المؤرخان في 19 مارس سنة 1983، المذكورة اعلاه.

الفصل الغامس إحكام مالية

المادة 28: القواعد الخاصة بالميزائية والمعاسبة التي تطبق على مدينة الجزائب هي القسواعد المنصوص عليها في مجال الميزانية البلدية وتسيير المصالح البلدية.

المادة 29: تتكون موارد ميزانية مدينة الجزائن من :

عساهمة البلديات العضوة، التى تعدد حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها فى القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- 2) مداخيل أملاكها،
- 3) عائدات الخدمات التي تقوم بهاء
 - 4) الاعانات،
 - 5) القسروض،
 - 6) الهبات والوصاياء،

الفصل السادس أحكام ختامية

المادة 30: يعرض أى ننزاع فى الاختصاص عدث بين بلدية أو عدة بلديات والمجلس الشعبى لمدينة الجزائر، عى السلطة الوطنية لتسويته اذا لم يحصل اتفاق بالتراضى.

المادة 31: تخصص لمدينة الجنزائر بعكم القانون المصالح والالتزامات والتقدوق والاملاك الشائعة وكذلك الاصول والخصوم المالية التابعة للمجلس الشعبى لمدينة الجزائر.

تضبط السلطة الوصية كيفيات تنفيذ هذه الاحكام.

المادة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مراسيم مؤرخة فى 10 رمضان عا، 1404 المواتق 10 يونيو سنسة 1984 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر (استدراك).

الجريدة الرسمية ــ العدد 33 الصادر بتاريخ 1984 دى القعدة عام 1404 الموافق 14 غشت سنة 1984 ــ العمود الاول ــ السطر 28.

بدلا من : محمد الطاهر علوى.

يقرأ: محمد الاخضر علوى.

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير التجارة بالمجلس التنفيذي لولايسة سطيف.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 8 ربيسم الثانى هام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الله مهناوى، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذى لولاية سطيم المرخص له باثبات حقه فى المعاش،

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مبرورخ في 8 ربيست الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهي مهام

السيد محمد هنى ، بصفته مديرا للشؤون المدنية المرخص له باثبات حقه في التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 8 ربيسه الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الكريم طنجاوى، بصفته مديرا لتطبيق العقوبات واعادة التربية، المرخصص له باثبات حقه في التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهساء مهام مدير الموظفين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مسؤرخ في 8 ربيسع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الكريم سيدى موسى، بصفت مديرا للموظفين، لتكليفه بمهام آخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهساء مهام مدير الوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 8 ربيست الثانى عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد صالح بن حراث، بصفته مديرا للوسائل، لتكليفه بمهام آخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثني عام 1405 الموافق السيد على الشريف حوميتة، بصفته نائب مدير 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام النشرات، لتكليفه بمهام أخرى. مدير الوثائق بوزارة العدل.

> معوجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيسع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد العزيز محبوب، بصفته مديرا للوثائق المدعو للالتحاق بسلكه الاصلى.

> مراسيم مؤرخة في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد الربيع مصباح، بصفته نائب مدير للاعوان القضائيين المرخص له باثبات حقه في التقاعد.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيسع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد محمد دروش، بصفته نائب مدين للشؤون الجزائية، المرخص له باثبات حقه في التقاعد.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد محند محرز، بصفته نائب مدير للقضاء والمنازعات، لتكليفه بمهام أخرى.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد مناد بوعزة، بصفته نائب مدير للبناءات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مـؤرخ في 8 ربيــع الثاني **عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهي مهام العدل.**

بموجب مرسوم مـؤرخ في 8 ربيــع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد اللطيف حسن دواجي، بصفته نانب مدير للصفقات العمومية والعتاد، لتكليفه بمهام

بموجب مرسوم مسؤرخ في 8 ربيسع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد ابراهيمي، بصفته نائب مدير لتكوير القضاة والموثقين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافسق 31 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مديس التعاون والمبادلات بوزارة الفلاحة والصيد البعرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد العاج أحمد بن شهيدة، بصفت مديرا للتعاون والمبادلات بوزارة الفلاحة والصيد البعرى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في و ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد عزوز ناصرى مديرا للشوؤون المدنية بوزارة

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينساير سنسة 1985 يتضمسن تعييسن مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد عبد القادر سلاط مديرا لتطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع ألثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد عبد الكريم سيدى موسى مديرا للموظفين والتكوين بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد صالح بن حراث، مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل.

مراسيم مؤرخة في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 تتضمان تعييان ناواب مديرين بوزارة العدل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد معدر، نائب مدير للقضاء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيسد عبد اللطيف حسن دواجى، نائب مدير للتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد أحمد ابراهيمى، نائب مدير للتكويم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد مناد بوعزة، نائب مدير للوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد على الشريف حوميتة، نائب مدير للوثائق.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول ينساير سنسة 1985 يتضمسن تعيين رئيس ديوان وزير الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيدة الحاج أحمد بن شهيدة، رئيس ديوان بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول ينساير سنسة 1985 يتضمسن تعيين مفتش عام بوزارة الاشفال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 يعين السيد جمال الدين خلادي، مفتشا عاما بوزارة الاشغال العمومية.

فكرارات، مُعْق رات، مُناشِير

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية بولاية ادرار.

ان وزير الاشغال الممومية،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

معتضى المرسوم رقم 80 مـ 99 المؤرخ في 20 معادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 198 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 28 رجب عام 1403 الموافق II مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية،

- وينام على مداولة المجلس الشعبى لولايسة ادرار،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تدرج أجسزاء الطرق المرتبة سابقسا ضمن الطرق البلديسة فى صنف «الطسرق الولائية» ويخصص لها الترقيم الجديد طبقا للمادة الثالية.

المادة 2: تحدد أجزاء الطرق المعنية على النحو التالي:

٢ ـ يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 73، الجزء
الذى يربط الطريسق الوطسى رقسم 6 بالطريسق

الوطنى رقم 51 مرورا عبر تبيرغمين والبالغ طوله 140 كلم.

توجد نقطته الكيل وميترية الاصلية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 6 كما تؤجد نقطته الكيلوميترية النهائية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 51.

2 ـ يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 43، الجزء الذي يربط سبع بمفترق الطريق الوطني رقم 6 مرورا عبر تسابيت والبالغ طوله 28 كلم.

توجد نقطته الكيلوميترية الاصلية عند سبع كما توجد نقطته الكيلوميترية النهائية عند تقاطعه مع الطريق الوطنى رقم 6.

3 ـ يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 151، الجزء الذي يربط تيميمون بزاوية دباغ والبالغ طوله 72 كلم.

توجد نقطته الكيلوميترية الاصلية بتيميمون ونقطته الكيلوميترية النهائية بزاوية دباغ.

4 ـ يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 707، الجزء الذي يربط آدرار بالقصيبات والبالغ طوله 30 كلم.

توجد نقطته الكيلوميترية الاصلية بأدران و نقطته الكيلوميترية النهائية بالقصيبات.

5 ـ يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 8، الجزء الذي يربط الطريق الوطني رقم 6 بتالمين والبالغ طوله 60 كلم.

توجد نقطته الكيلوميترية الاصلية عند تقاطعه سع الطريق الوطنى رقسم 6 ونقطته الكيلوميترية النهائية بتالمين.

6 ـ يرتب ويرقم طريقا ولائيسا رقم 731،
الجزء الذي يربط مفترق طريسق ثيبرغمين بأولاد عبده والبالع طوله 28 كلم.

توجد نقطته الكيلوميترية الاصلية بتيرغمين ونقطته الكيلوميترية النهائية باولاد عبده..

7 - يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 38، الجزء الذي يربط الطريق الولائي رقسم 75 بأولاد راشد والبالغ طوله 45 كلم.

توجد نقطته الكيلوميترية الاصلية على تتاطعه بالطريسق الولائسي رقسم 73 ونقطته الكيلوميترية النهائية بأولاد راشد.

8 ـ يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 37، الجزء الذي يربط الطريق الولائي رقم 15 بالكاف والبالغ طوله 40 كلم.

توجد نقطته الكيلوميتريــة الاصليــة عــند تقاطعه مع الطريق الولائي رقيم 151 ونقطته الكيلوسيترية النهائية بالكاف.

9 ـ يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 6، الجزء الذي يربط الطريق الولائي رقهم 51 بأولاد عيسي والبالغ طوله 62 كلم.

توجد نقطته الكيلوميترية الأصلية عهند تقاطعه مع الطريسق الوطنى رقسه 51 ونقطته الكيلوميترية النهائية بأولاد غيسى.

10 ـ يرتب ويرقم طريقا ولائيا رقم 7، الجزء الذى يربط الطريق الوطنى رقم 51 بعجير والبالغ طوله 40 كلم.

توجد نقطته الكيلوميتريــة الاصليــة عنـــد تقاطعه بالطريق الوطنى رقمم 51 ونقطته الكيلوميترية النهائية بعجير.

المادة 3: ينشس هسذا القرار في الجريسة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عــام 1405 الموافق 25 ديسمبر سنة 1984.

وزير الاشغال العمومية وزير الداخلية والجماعات المعلية أحمد بن فريعة محمد يعلى

مجلس العساسية

مقرر مؤرح في 18 ربيع الاول عام 1405 الموافق 11 ديسمبر سنة 1984 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك موظيفي مجلس المحساسية.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مسارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتكوينها وتنظيمها وسيرها،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشور بعض القرارات ذات الطابسع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 مد 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضماء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتصى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق و أبريل سنة 1984 اللذي يعدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدث بمجلس المعاسبة لجان متساوية الاعضاء خاصة بكل مجموعة من أسلاك الموظفين المبينة أدناه :

المجموعة الاولى:

_ المحققون

المجموعة الثانية:

_ كتاب الضبط

_ الملحقون الاداريون

المجموعة الثالثة:

_ الكتاب الاداريون

المجموعة الرابعة:

- ـ الاعوان الإداريون
- ـ المختزلون الراقنون

المجموعة الخامسة:

- _ الاعوان الراقنون
- _ سائقو السيارات من الصنف الاول
- _ العمال المهنيون من الصنف الاول

المجموعة السادسة:

- _ أعوان المكاتب
- _ سائقو السيارات من الصنف الثاني
 - _ أعوان المصالح.

المادة 2: يحدد تشكيل كل لجنة طبقا للجدول

أدناه:

		عدد الممثلين		
اللجان والاسلاك	الادارة		الموظفون	
		الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
المحققــون	2	2	2	2
كتاب الصبط للحقون الاداريون	2	2	2	2
لكتاب الاداريون	2	2	2	.2
لاعوان الاداريون لمختزلون الراقنون	2	2	2	2
لاعبوان الراقنيون سائقو السيارات من الصنف الاول العمال المهنيون من الصنف الاول	3	3	3	3
اعوان المكاتب سائقو السيارات من الصنف الثاني أعوان المصالح	3	3	3	.3

المادة 3: ينشس هذا المقسرر في الجريدة ا الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الموافق II ديسمبر سنة 1984. الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1405

العاج بن عبد القادر عزوط